المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة العيون الساقية الحمراء
عمالة اقليم العيون
المجلس الإقليمي
المديرية العامة للمصالح

قرار رقم 28 بتاريخ 17 اكتوبر 2023

بشأن الإعلان عن فتح باب الترشيح لشغل منصب مكلف بمهمة بالمجلس الإقليمي للعيون

إن رئيس المجلس الإقليمي للعيون،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم؛ لاسيما المادة 97 منه؛
- بناء على المرسوم رقم 597-21-22 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات العمالات والأقاليم والأجور والتعويضات المرتبطة بها؛
- بناء على المرسوم رقم 2.80.645 بتاريخ 28 صفر 1401 (5 يناير 1981) بإحداث منصب سام مكلف بالدراسات في مختلف الوزارات؛
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 2521-21 الصادر في 21 ربيع الأول 1443 (28 أكتوبر 2021) بتحديد شروط وكيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات العمالات والاقاليم؛
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد D4790 بتاريخ 31 يوليوز 2018 والمتعلقة بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية وهيئاتها ونظام التعويضات عن المسؤولية؛
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم 756 الصادرة في 15 نونبر 2021 حول بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعة الجماعات الترابية؛
- و بناء على القرار رقم 04 بتاريخ 15 فبراير 2019 المتعلق بالتنظيم الهيكلي لإدارة المجلس الإقليمي للعيون.

قرر ما يلي:

المادة الأولى: يعلن رئيس المجلس الإقليمي للعيون عن فتح باب الترشيح لشغل منصبي مكلفين بمهمة بالمجلس الإقليمي للعيون.

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل منصب مكلف بمهمة في وجه المترشحات والمترشحين من جنسية مغربية الحاملين اما ل:

- شهادة الدراسات العليا او شهادة تعادلها مع اثبات قضاء خمس (5) سنوات من الاقدمية في القطاع العام او شبه العام او الخاص بعد نيل الشهادة؛
- او الاجازة او شهادة نعادلها مع اثبات عشر (10) سنوات من الاقدمية في القطاع العام او شبه العام او الخاص بعد نيل الاجازة او الشهادة؛

Scanned with CamScanner

المادة الثالثة: تحدد مهام منصب مكلف بمهمة والكفاءات المطلوبة لتقلده حسب الملحق المرفق بهذا القرار

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوعة بموافقة رئيس الإدارة التي ينتمي اليها المترشح في حالة ما إذا كان موظفا نظاميا؛
- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها.
- الوثائق التي تثبت توفر المعني بالأمر على الشروط المطلوبة وكل وثيقة أخرى ذات صلة ببيان الخبرات والكفاءات المكتسبة خلال مساره العلمي والمهني وذات الصلة بطبيعة المنصب المراد شغله.

المادة الخامسة:

توضع ملفات الترشيح بمكتب الضبط للمجلس الإقليمي للعيون خلال التوقيت الجاري به العمل في الإدارات العمومية، إلى غاية 01 دجنبر 2023 قبل الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال وهو أخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة السادسة:

ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي، www.emploi-public.ma، ويعلق بمقر المجلس الإقليمي للعيون.

حرر بالعيون: 17 اكتوبر 2023

توقيع رئيس المجلس الاقليمي للعيون

رئيس المجلس الإقليمي
معلوف علوات

تأشيرة السيد الوالي

عمالة إقليم العيون

الوالي
عبد السلام بكرات

Scanned with CamScanner